



قرار وزاري

رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطري (الكورنتينات) وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١ بحظر صيد الضفادع ووقف تصديرها لمدة ثلاثة أعوام،
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الدولة لشئون البيئة رقم ١٧٢- وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١١،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٧١٠ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣.

قـسـر

مادة (١) : يسمح بصيد وتصدير الضفادع وأجزائها لمدة موسمين فقط، مع الالتزام بحظر الصيد خلال أشهر (ابريل - مايو - يونيه) من كل عام وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

مادة (٢) : يكون التصدير بنظام الكوتا بحيث يسمح للشركة الواحدة بتصدير كمية لا تتجاوز خمسة طن سنوياً فقط، وعلى ألا تزيد الكمية الإجمالية للتصدير من كل الشركات على ثلاثين طن سنوياً.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه.

صدر في: ٢٠١٣ / ٢ / ٢٣

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن